كان او لاحقا وكذا في حمل الزنا إذا كانت من ذوات الأقراء إن لم تحض على الحمل
اي فتعتد للزوج بالأقراء بعد الوضع فإن حاضت على الحمل من الزنا انقضت عدتها بثلاثة
أطهار في الحرة وقرئين في غيرها ولو قبل الوضع لأن الحامل تحيض على المذهب وحمل الزنا
كالمعدوم شرعا وكذات الأقراء ذات الأشهر فتنقضي عدتها بها مع حمل الزنا
في الروضة وأصلها نقلا عن الروياني أن الحمل المجهول حاله كالذي من الزنا قال
الأصحاب ولو حملت من الزنا في أثناء العدة لم يؤثر في انقضائها ولو نكح
حاملا من الزنا صح نكاحه قطعا ويجوز له وطؤها قبل الوضع اذ لا حرمة فإن لم
تكن حاملا فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة أطهار لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء بالضم جمع قرء بالفتح ويقال بالضم
وهو لغة يطلق على الحيض والطهر لكن المراد به هنا الطهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرم كما مر وزمن
العدة يعقب زمن الطلاق والطهر المعتبر هو المحتوش بدمين سواء
دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين فمن قد عرفت الحيض قبل هذا
النفاس فلو طلق من لا تعرف الحيض فحاضت لم يحسب طهرها المتقدم قرءا
لما ذكر فإن كان الطلاق او نحوه في طهر محتوش بدمين وبقيت في الطهر
بعد الطلاق ولو لحظة انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة وتحسب
تلك اللحظة من بقية الطهر قرءا لانه يسمى بعض القرء مع قرأين كاملين ثلاثة
قروء كما قال تعالى الحج اشهر معلومات والمراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة
ثم اللحظة من الحيضة الثالثة ليست من العدة بل تبين بها انقضاء العدة
فلا تصح رجعتها فيها ويصح نكاحها فيها فلو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد
خمسة عشر يوما تبينا أن العدة لم تنقض وإن كان الطلاق او نحوه في الحيض

الحيض

انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة
على ذلك ويأتي في اللحظة من الحيضة الرابعة ما قدمناه آنفا ويشمل كلامه المتحيرة
فتعتد بأقرائها المردودة اليها من أقل او التمييز او العادة وإن كانت ممن لا تحيض
لصغر أو إياس او نحو ذلك كأن كانت لا تعرف الحيض أصلا ولو كانت قد عرفت النفاس
اعتدت بثلاثة أشهر اي الحرة لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك والأشهر
معتبرة بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم ثلاثين من الرابع سواء أكان المنكسر تاما
أم ناقصا فإن انقطع دمها لعارض ظاهر يعرف مثل رضاع ونحوه اي كنفاس
ومرض وداء باطن ونحوها او لغير عارض ظاهر وهي ممن تحيض في القوى تربصت
وقعدت عن النكاح الى ان تحيض أي تبلغ إلى سن اليأس من الحيض ولا مبالاة بطول حبسها فتلك
لأن الأشهر انما شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرهما وهو أقصى سن
العالم وذلك اثنتان وستون سنة تحريرا على الأشهر من الخلاف في الروضة
وأصلها وهل هو على التقريب او التحديد لم أر فيه شيئا والأقرب الأول كما في
سن الحيض ثم بعد بلوغها سن اليأس تعتد بثلاثة أشهر لأن ما قبلها لم يكن
عدة وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء ثم إن حاضت بعد اليأس في الأشهر
استأنفت العدة بالأقراء وحسب ما مضى لها وكذلك لو حاضت الآيسة بعد
الأشهر وقبل النكاح بخلاف ما إذا حاضت بعد النكاح فانه لا يؤثر في انقضاء العدة
وصحة النكاح وإن اعتدت الصغيرة او الكبيرة التي لا تعرف الحيض بالشهور
فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار لأنها الأصل وقد قدرت عليها قبل
الفراغ من البدل فوجب الانتقال إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم وحسب
بعضها في أثنائها بما إذا حاضت بعد انقضائها فانها لا تؤمر بالانتقال إلى الأطهار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)